

التقرير الموازي المقدم من ائتلاف المجتمع المدني

حول تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد

"تقرير موازي" مقدم إلى مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إصدار: ائتلاف النزاهة والشفافية من أجل إنفاذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، القاهرة يناير ٢٠٠٨، مقدمة رأى المشاركين/ات في ائتلاف النزاهة من أجل إنفاذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

هذا التقرير الأولي عن مدى التزام الحكومة المصرية بمقتضيات توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التاسع من ديسمبر عام ٢٠٠٣. وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في هذه المعاهدة.

إن هذه المبادرة تأتي في إطار الإيمان العميق بأهمية الحوار وحيوية دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة والشفافية وحيوية دور الأفراد والمؤسسات. ويعتمد هذا التقرير على سرد انتقائي لبعض مواد الاتفاقية مع مقارنتها بالإجراءات والوقائع السارية في القانون والممارسة لبيان مدى التزام الحكومة بمقتضيات الاتفاقية. ويبدو من هذا الجهد الأولي أن المسافة مازالت شاسعة بين مسيرة الحكومة المصرية وبين أول طريق الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة (٦):

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛ (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أى تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

التعليق: الوضع الحالي

لا توجد في مصر هيئات لمكافحة الفساد تستحق أن توصف بأنها مستقلة وتحج الحكومة المصرية في معرض رفضها لإنشاء هيئة مستقلة وفاء بالتزامات المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة بتعدد الجهات التي تعتقد الحكومة أنها تقوم بدور طيب

وهي حسب ما ورد بموقع وزارة الدولة للتنمية الإدارية :

النيابة العامة - نيابة الأموال العامة - جهاز الكسب غير المشروع - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - وحدة غسيل الأموال - النيابة الإدارية - قطاع الشرطة المتخصصة - آليات وزارة المالية - المخابرات العامة .

أولاً . . . انتقاد هذه الأجهزة للاستقلالية

وبغض النظر عن مدى فاعلية هذه الأجهزة والهيئات فهي جميعاً من أجهزة الرقابة الرأسية أو العمودية وتقوم الحكومة بإدارتها لمراقبة أعمالها ومن ثم فهي تخضع لاعتبارات وتدخلات سياسية وهي جميعاً مسؤولة أمام السلطة التنفيذية ولا سلطات لأي جهات أخرى عليها .

وحتى في هذا الإطار فإن الاستخفاف يبدو واضحاً بتقارير مثل تلك التي يعدها الجهاز المركزي للمحاسبات ومؤخراً تعرض رئيس الجهاز لهجوم حاد من أحد الوزراء تحت قبة البرلمان . ومن شواهد عدم استقلالية هذه الأجهزة قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي أنهى دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مراجعة تقارير تقييم التشريعات الداخلة في برنامج الخصخصة وجعل المراجعة عن طريق لجنة يمثل فيها الجهاز بعضو واحد فقط يحظر عليه الرجوع لرئاسة الجهاز مما جعل رأى العضو شخصياً ولا يعبر عن رأى الجهاز .

هيئة الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة تستأذن السلطة التنفيذية قبل اتخاذ إجراءات قضائية وخاصة في الحالات المتعلقة بأشخاص يحتلون مناصب سياسية وتفتقد الأجهزة كلها للاستقلالية من زاوية أن تقاريرها لا تقدم إلى أية جهة أخرى أو يتم إعلام الرأى العام بها إلا بعد موافقة رأس السلطة التنفيذية وميزانياتها وصلاحياتها محددة سلفاً بواسطة الحكومة .

ثانياً . . . لجنة الشفافية والنزاهة

وهي لجنة أنشأتها مؤخراً وزارة الدولة للتنمية الإدارية من شخصيات لا يوجد بينها عضو واحد من المعارضة وكل الأعضاء على مسافة قريبة من الحكومة أو يعملون في جهات تابعة لها . وقد انحصر دورها في رسم السياسة والاستراتيجية فيما يخص جهود مكافحة الفساد إلى جانب التوعية والدراسة والبحث والتواصل مع الأجهزة المختلفة المنخرطة في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وحسب قرار إنشاء اللجنة فإن مرجعيتها هي المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة . وهذه اللجنة التي حصرت وظائفها في الجزء الأخير (ب) من الفقرة الأولى للمادة السادسة وفق الافتراض الخاطئ باستقلالية أجهزة مكافحة الفساد هي الأخرى فاقدة لشروط الاستقلالية . فهي منشأة بقرار وزارى وتابعة لوزارة التنمية الإدارية . لا تلبى مقتضيات الوفاء بالبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية والتي تتحدث عن تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) حيث يخرج ذلك عن نطاق عملها فضلا عن عدم التزام الحكومة بما جاء في المادة (٥) ذاتها .

ثالثاً . . . دور البرلمان الغائب

نتيجة لسيطرة الحزب الحاكم على البرلمان فإنه غير قادر على ممارسة دور الجهة المستقلة ، ولأسباب مختلفة منها: أن لوائح المجلس لا تتيح له عزل الوزراء ومحاسبتهم وصلاحيات المجلس في تعديل الميزانيات مقيدة بشرط تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات . أغلب أعضاء البرلمان جاءوا إلى مقاعده وفقاً لنتائج صدرت بحقها أحكام قضائية نهائية وباتة بعدم صحتها وبطلانها .

المادة (٧):

فقرة (١-ج)

تشجع (كل دولة طرف) على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية .

التعليق

تزايد حركات الاحتجاج بين موظفي الحكومة وعمال شركات القطاع العام بسبب الأجور غير المنصفة وقد شهد عام ٢٠٠٧ وحده عدة عشرات من هذه الحركات والإضرابات والاعتصامات وتتعترف الحكومة ضمنا بأن الأجور لا تتوافق مع ارتفاع مستويات التضخم.

فقرة (٤)

تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

التعليق

١- لم تقم الحكومة حتى اللحظة بتقديم تشريع خاص يتصل بمنع تضارب المصالح مع ملاحظة أن القوانين السارية قد فقدت فعاليتها بعد تطبيق سياسات التحرير والخصخصة.

٢- النصوص القانونية البسيطة التي تحول دون تضارب المصالح يجرى تجاهلها من قبل الحكومة ومن أمثلة ذلك:

• قيام الحكومة بإعادة تشكيل كافة مؤسسات اتخاذ القرار الاقتصادى بحيث أصبحت تضم عددا من رجال الأعمال المرتبطين بالحزب الحاكم ويقوم هؤلاء بأنشطة اقتصادية من المفترض أن تقوم هذه المؤسسات بمراقبتها وقد أدى ذلك إلى تعزيز فرصهم فى الربح بحكم إطلاعهم الكامل على المعلومات والقرارات قبل المنافسين فى السوق ، وأدى هذا الوضع من تضارب المصالح المنفذ برعاية حكومية إلى إبعاد الوافدين الجدد وتقليص مساحات المنافسة وتوسيع رقعة الاحتكارات الصناعية والتجارية.

• تقوم الحكومة بإسناد مناصب وزارية لأصحاب شركات خاصة ، ويقوم هؤلاء الوزراء بإدارة شئون الدولة فى مجال عمل شركاتهم علما بأن هذه الشركات مملوكة لهم شخصيا أو فى أفضل الأحوال لعائلاتهم ويؤدى ذلك إلى نشأة نوع خطير من تضارب المصالح ترعاه الحكومة وتحرص عليه.

• فى حالات كثيرة قام وزراء بإسناد صفقات من المشتريات العامة لشركات مملوكة لأقاربهم ، أو سهلوا لشركات يعملون كوكلاء لها شراء أراضى مملوكة للدولة بأسعار أقل من أسعار السوق بفارق كبير (شركة اكور الفرنسية)، أو مكثروا أحد البنوك الأجنبية المساهمين فيها من شراء حصة الحكومة فى أحد البنوك التجارية (كريدى أجريكول مصر) ويعمل هؤلاء كوزراء فى الوزارة الحالية ، كما حدث فى حالة وزير الإسكان السابق وذلك بالمخالفة للقانون.

• على الرغم من أن القانون المصرى يمنع المشرعين من أعضاء مجلس الشعب والشورى من الاتجار مع الحكومة حرصا على استقلال السلطة التشريعية وضمن تمثيلها لمصالح الناخبين دون إغراء أو ضغط من السلطة التنفيذية ، رغم ذلك فإن الحكومة تسمح للنواب من حزب الأغلبية بعقد صفقات حكومية ولم تتحرك لإدانتها أو تحويل وقائعها للقضاء إلا عندما انكشف فساد أحد هذه العقود ، حيث قامت شركة يملكها نائب بالبرلمان بتوريد أكياس دم وعبوات دوائية ملوثة.

المادة (١٠)

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية فى إدارتها العمومية ، بما فى ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، عند

الاقضاء . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :
أ. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول ، عند الاقضاء ، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية .
ج . نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

التعليق

أولاً . . يحفل القانون الوطنى بالعديد من المواد التي تقيد إمكانية نفاذ المواطنين إلى المعلومات سواء بمعاقبة الموظفين العموميين بتهمة الإفشاء أو التوسع في إسباغ طابع السرية على بعض الأجهزة الحكومية وتجريم ترويح المعلومات إذا كان هناك غرض وراء ذلك بغض النظر عن صدقية هذه المعلومات .

ثانياً . . قامت الحكومة بتقديم مشروع قانون منذ حوالى عام وما زال حبيس أدرج البرلمان ولم يعرض وهو تحت عنوان قانون تنظيم الإفصاح وتداول البيانات والمعلومات . رغم أن مشروع القانون يقر بحق المواطنين في الحصول على المعلومات إلا أن مواده لا تلبى غرض الامتثال لهذا الحق الذي يتم فعليا تعطيله عبر :

- أنه يجعل من حق الجهات المخاطبة بالقانون نشر المعلومات دون وجوب .
- أنه أحال أمر تنظيم إتاحة وتداول البيانات والمعلومات إلى مجلس أعلى تتبثق منه لجنة قومية تختص بوضع قواعد تحقيق معايير الجودة الشاملة وأسلوب الإفصاح والعضوية في هذا المجلس لتسع جهات حكومية على الأقل مقابل أربعة أشخاص من خارج الجهاز الحكومى ليس من بينهم أى من مؤسسات المجتمع المدنى ذات الصلة مثل نقابة الصحفيين (مادة ١١) .
- أنه يحيل حق التظلم من قرارات السلطة التنفيذية وعدم ممارسة الحق في المعلومات إلى القاضى المختص بالأمر المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة وهى ما يعنى استغراق وقت أطول للحصول على المعلومة بما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وتحسين قرار حجب المعلومة بمرور الأمد القانونى بالإضافة إلى زيادة الكلفة بدفع المواطنين مباشرة إلى التقاضى (المادة ١٧) .

- ترك القانون لرئيس الجهة التنفيذية تقرير مدى سرية المعلومات التي يمكن أن تستثنى من تلك المشمولة بالقانون . وأعطى له الحق في حجب المعلومات إذا ما كانت متصلة بالأمن القومى واستقرار البلاد وتلك عبارة فضفاضة تجعل من السلطة التقديرية للموظف العمومى حقاً عملاً في الامتناع عن إعطاء المعلومات (المادة ٢٠) .

- على الرغم من أن الغرض من قوانين إتاحة المعلومات هو إطلاع المواطنين على أعمال الحكومة إلا أن المادة (٢٣) من مشروع القانون تعطى الحق للجهات الحكومية في أن ترفض الإفصاح بمعلومة ما عندما يؤدي الإفصاح إلى الإضرار بصياغة السياسة الحكومية أو بتطويرها أو يحد من نجاح سياسة حكومية معينة عند الكشف المبكر عنها ، وتتوافق فلسفة صياغة هذه المادة مع غرض المشرع في إعطاء مساحات كبيرة للسلطة التقديرية للجهات التنفيذية في تحديد سرية المعلومات سواء المتصلة بالأمن القومى واستقرار البلاد أو المتعلقة بصياغة سياسة الحكومة .

- أنه لا توجد عقوبات رادعة بحق الذين يمكن أن يتقاعسوا أو يرفضوا الإفصاح عما تبقى من معلومات غير مشمولة بالسلطة التقديرية للجهات التنفيذية .

- أنه يمنح الجهات المخاطبة بالقانون حق نشر المعلومات دون أن يوجب عليها ذلك وهو نوع من الترخيص لها بالتهرب من نشر أو إعطاء المعلومات . فهؤلاء ومعهم أيضا من يقوم من الموظفين العموميين بالإتلاف العمدى للسجلات والدفاتر

الخاصة بالبيانات والمعلومات يعاقب الواحد منهم بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه (أقل من ٥٠ دولاراً) ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
والخلاصة هنا أن مشروع هذا القانون فيما يعطى باليمين إقراراً بحق الإطلاع على المعلومات يعود ويسلب هذا الحق أثناء الممارسة عبر الاستثناءات الممنوحة للسلطة التقديرية للجهات الرسمية والتهاون فى صياغة عقوبات رادعة بحق المخالفين .

المادة (١١)

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائى وأجهزة النيابة العامة

نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم فى مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانونى ودون مساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائى ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائى .

التعليق

تبذل الحكومة المصرية جهودها من أجل ضمان عدم الالتزام كلياً بنص هذه المادة وذلك بالإبقاء على سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة القضائية مع مخالفة ذلك للمبادئ الدستورية، وتعود الأزمة الممتدة بين نأدى القضاة والحكومة إلى اعتراض القضاة على القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية. وقد اضطرت الحكومة مؤخراً إلى سحب مشروع قانون جديد لتنظيم السلطة القضائية بعد إدخال تعديلات دستورية خاصة بالنظام القضائى . ويمكن إجمال مظاهر المساس باستقلالية القضاء فيما يلى :

- ان التعديلات الدستورية الأخيرة تدخل ضمن الهيئات القضائية هيئات لا يمكن أن ينطبق عليها وصف الجهة القضائية مثل هيئة قضايا الدولة وهى فى حقيقة الأمر هيئة المحامين عن الحكومة يحملون عضوية نقابة المحامين .

- تلجأ الحكومة إلى تقليل الرواتب القانونية للقضاة فيما تتوسع فى منح المكافآت المتغيرة وهو ما يستخدم فى بعض الأحيان كأداة للترهيب ووسيلة مفضوحة للإغواء والترغيب .

- تصر الحكومة على أن يكون من حقها انتداب القضاة لأعمال إضافية فى الجهاز الإدارى للدولة مقابل مبالغ تزيد بكثير عن مرتباتهم فى القضاء .

- تتدخل وزارة العدل (الجهة التنفيذية) فى توزيع القضايا على الدوائر القضائية فتنتقى للقضايا التى تهم أطراف فى السلطة التنفيذية دوائر قضائية بعينها .

- تصر الحكومة على أن يكون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بالأقدمية المطلقة ومن ثم فهى تعرف من سيحل عليه الدور وتقوم باستمالته مبكراً .

- تقلل الدولة من سلطات الجمعية العمومية للقضاة .

- إبقاء التفتيش القضائى فى تبعية وزير العدل فيما يرى القضاة ضرورة انتقال تبعيته إلى مجلس القضاء الأعلى ، ضمناً للنزاهة وعدم تدخل السلطة التنفيذية فى رقابة أعمال القضاء .

- إصرار الحكومة على بقاء اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية فى يد وزير العدل وعلى أن يكون لرئيس المحكمة اختصاصات تتبج له اختيار من يشاء من قضاة المحكمة لنظر قضايا معينة .

المادة (١٢)

القطاع الخاص

منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على عمل الموظفين العموميين فى القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التى تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

التعليق

على الرغم من أن القانون المصرى يمنع الموظف العمومى من العمل فى القطاع الخاص قبل مرور خمس سنوات على تركه الخدمة إلا أن الحكومة لا تتدخل وهى ترى الموظفين العموميين يلتحقون بشركات القطاع الخاص فور خروجهم من القطاع العام حاملين أسرارها ومعلوماتها، وينطبق الأمر أيضا على قيادات أمنية تعمل فور تقاعدها بوظائف أمنية ذات صلة بشركات القطاع الخاص.

المادة (١٣)

مشاركة المجتمع

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلى، على المشاركة النشطة فى منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعى الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

التعليق

تعترض وزارة التضامن الاجتماعى بشكل مستمر على أية محاولة لإنشاء جمعيات تحت مسمى محاربة الفساد وتعتبر ذلك عملا بالسياسة كما أنها تضيق الخناق على أية مبادرات أهلية تهدف إلى مجرد الحديث عن مكافحة الفساد. ومن أمثلة ذلك الاعتراض على مشروع المنظمة الأفرو-مصرية لحقوق الإنسان والتنمية (اهرو) بإطلاق مبادرة اعرف حقه.

المادة (٣٣)

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف فى أن تدخل فى صلب نظامها القانونى الداخلى تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أية معاملة لا مسوغ لها لأى شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأية وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

التعليق

من الشواهد المتكررة تنكيل السلطات بالذين يقومون بالإبلاغ عن حالات فساد ومن أمثلة ذلك:
- قضية الدكتور/ ممدوح حمزة الذى أبلغ عن وقائع فساد خاصة بوزير سابق.
- قيام رئيس الشركة القابضة للتجارة باتهام المهندس/ يحيى حسين بإفشاء الأسرار وسب وقذف الرؤساء بمجرد إبلاغه للنائب العام عن وقائع فساد فى صفقة بيع شركة عمر أفندى كما تم إبعاده أيضا من عضوية عدة لجان حكومية انتقاما منه.

- موظف بوزارة الزراعة كشف وقائع فساد بعدة ملايين من الجنيهات ورغم مجازاة الفاسدين بالخصم من رواتبهم إلا ان المبلغ أحيل للتقاعد المبكر وعندما أنصفه القضاء وأعيد إلى العمل اكتشف ضياع ملفه الوظيفي مما يحرمه من الحصول على معاش التقاعد فيما ترفض مصلحة الأحوال المدنية منحه بطاقة إثبات الشخصية .
- وهناك أيضا قضية الموظفة التي تمت معاقبتها بعد إبلاغها عن صفقة هايدلينا (أكياس الدم الفاسدة) بنقلها من عملها وحرمانها من المكافآت .

ملاحظات ختامية

هذه ملاحظات أولية كان من الوارد أن تكون أكثر تحديداً لو قامت الحكومة المصرية بالكشف عن تقريرها المقدم لمؤتمر الدول الأطراف .
إن اعتراف الحكومة بوجود فساد في أعمالها يترافق مع تراجع موقع مصر في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره الشفافية الدولية .
على الرغم من كثرة الجهات الرقابية فإنها تبدو بلا فاعلية بسبب التأثيرات السياسية على عملها وهي تعطي مثالا نموذجياً على حاجة المراقبين لمراقبين آخرين .
إن مؤشر مدركات الفساد الخاص بالشفافية الدولية يوضح مدى تدهور أوضاع محاربة الفساد في مصر إذ تراجع من ٣,٤ في عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٣ في عام ٢٠٠٦ ثم إلى ٢,٩ في عام ٢٠٠٧ .

المنظمات والأفراد المشاركون في إصدار البيان

أولاً . . المنظمات:

- ١- مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية ٢- المكتب العربي للقانون ٣- جمعية أمى للحقوق والتنمية
- ٤- الجمعية الشعبية لحماية المواطن من الجباية والفساد ٥- المنظمة الدولية للإغاثة الإنسانية ٦- مبادرون
- لدعم التنمية و التعليم المدني ٧- ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان ٨- المنظمة العربية للتعاون الدولي
- ٩- المنظمة الأفرو-مصرية للتنمية وحقوق الإنسان- اهرؤ- حركة مصريين ضد الفساد .

ثانياً . . الأفراد:

- ١- د. أحمد صقر عاشور ٢- د. أحمد الصاوي ٣- مهندس/ يحيى حسين